قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٤

بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع صيانة الطرق والخطابات المتبادلة الملحقة به الموقعة فى كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٤/١١/١٩٨٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض مشروع صيانة الطرق والخطابات المتبادلة الملحقة به الموقعة فى كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٤/١١/١٩٨٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤٠٤ (٢٠ فبراير سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك

قرض رقم ٢٣٣٠ مصر

اتفاق قرض

(مشروع صيانة الطرق)

بين

جمهورية مصر العربية

والبنك الدولى للإنشاء والتعمير

بتاريخ ١٤ نوفمبر ١٩٨٣

اتفاق مؤرخ ١٤ نوفمبر ١٩٨٣ بين جمهورية مصر العربية (تسمى فيما بعد المقترض) والبنك الدولى للإنشاء والتعمير (ويسمى فيما بعد البنك) .

(مادة أولى)

شروط عامة وتعاريف

بند ١ — ١ : يقبل طرفا هذا الاتفاق كافة أحكام الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض والضمان الخاصة بالبنك والمؤرخة ٢٧ أكتوبر ١٩٨٠ بذات القوة والفاعلية كما لو كانت واردة بالكامل فى هذا الاتفاق وتخضع ، على كل حال ، لأى تعديلات لاحقة فيها (وتسمى الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض والضمان الخاصة بالبنك فيما بعد بالشروط العامة) .

بند ١ — ٢ : أينما يستخدم فى هذا الاتفاق وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك يكون للمصطلحات المتعددة الوارد تعاريفها فى الشروط العامة ذات المعانى الموضحة قرين كل منها ، ويقصد بالمصطلح "RBA" الهيئة العامة للطرق والكبارى وهى هيئة عامة منشأة وتعمل وفقا للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بدولة المقترض .

(مادة ثانية)

القرض

بند ٢ — ١ : يوافق البنك على أن يقدم إلى المقترض قرضا بعملات مختلفة تعادل ٢٤,٠٠٠,٠٠٠ دولار (أربعة وعشرون مليون دولار أمريكى) وفقا للشروط والأحكام الواردة أو المشار إليها فى هذا الاتفاق .

بند ٢ — ٢ : يكون سحب مبلغ القرض من حساب القرض وفقا لشروط الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق والذى قد يعدل من وقت لآخر بالاتفاق فيما بين المقترض والبنك للمصروفات التى أنفقت أو التى سيتم إنفاقها (إذا ما وافق البنك على ذلك) لمواجهة التكاليف المعقولة للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتى ستمول من حصيلة القرض .

بند ٢ — ٣ : فيما عدا ماقد وافق عليه البنك خلافا لذلك ، فإن شراء السلع اللازمة للمشروع والممولة من حصيلة القرض يخضع للنصوص الواردة بالجدول رقم (٤) من هذا الاتفاق .

بند ٢ — ٤ : يكون تاريخ الإقفال هو ٣٠ يونيو ١٩٨٧ ، أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك وسيخطر البنك المقترض فورا بذلك التاريخ اللاحق .

بند ٢ — ٥ : (ا) يدفع المقترض إلى البنك رسم قدره ما يعادل ٥٩٨٥٠ دولار (تسعة وخمسون ألفا وثمانمائة وخمسون دولار أمريكى) .

(ب) يقوم البنك — نيابة من المقترض — فى تاريخ إعلان النفاذ أو بعده بالسحب من حساب القرض ويسدد لنفسه مبلغ الرسم المذكور بالعملة أو العملات التى يحددها .

بند ٢ — ٦ : يدفع المقترض للبنك رسم ارتباط بواقع $\frac{٣}{٤}$ من ١٪ (ثلاثة أرباع من الواحد فى المائة) سنويا على أصل مبلغ القرض غير المسحوب من وقت لآخر .

بند ٢ ـ ٧ :

(ا) يدفع المقترض فائدة على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر بمعدل سنوى عن كل مدة فائدة تعادل نصف من الواحد فى المائة سنويا علاوة على تكلفة القروض المعينة لآخر نصف سنة تنتهى قبل بدء مدة الفائدة المشار إليها .

(ب) سوف يخطر البنك المقترض بعد نهاية كل نصف سنة بتكلفة القروض المعينة فى أسرع وقت ممكن .

(ج) ستكون سعر الفائدة ١٠,٤٧٪ سنويا لفترة الفائدة التى تبدأ فى أول يوليو ١٩٨٣

(د) ولأغراض هذا البند :

١ ـ "فترة الفائدة" تعنى فترة الستة شهور التى تبدأ فى كل تاريخ وارد فى البند ٢ ـ ٨ من هذا الاتفاق متضمنة فترة الفائدة التى تم فيها توقيع هذا الاتفاق .

٢ ـ "تكلفة القروض المعينة" تعنى التكلفة فى شكل نسبة مئوية سنوية كما يقررها البنك بشكل معقول بشرط أن مبلغ ٨٥٢٠,٥ مليون دولار المشار إليه فى الفقرة ٣ (ب) فيما بعد يحاسب على تكلفته ١٠,٩٣٪ سنويا .

٣ ـ "القروض المعينة" تعنى :

(ا) قررض البنك القائمة والمسحوبة بعد ٣٠ يونيو ١٩٨٢

(ب) مبلغ ٨٥٢٠,٥ مليون دولار حتى أول يوليو ١٩٨٥ (يمثل قروض البنك ما بين أول يوليو ١٩٨١ حتى ٣٠ يونيو ١٩٨٢ مطروحا منها أى جزء تم سداده قبل أول يوليو ١٩٨٥) .

٤ ـ "نصف السنة" تعنى الستة أشهر الأولى أو الستة أشهر الثانية من السنة الميلادية .

بند ٢ ــ ٨ : تسدد الفائدة والمصاريف الأخرى كل نصف سنة فى أول يونيو وأول ديسمبر من كل عام .

بند ٢ ــ ٩ : يسدد المقترض أصل مبلغ القرض وفقا لجدول الاستهلاك الوارد بالجدول رقم (٣) من هذا الاتفاق .

(مادة ثالثة)

تنفيذ المشروع

بند ٣ ــ ١ : يعمل المقترض على أن تقوم الهيئة العامة للطرق والكبارى بتنفيذ المشروع بالدقة والكفاءة اللازمتين وبما يتفق مع الأساليب الهندسية والمالية والإدارية المناسبة وتوفير الأموال والمرافق والخدمات والموارد الأخرى اللازمة لهذا الغرض وذلك فور الاحتياج إليها .

بند ٣ ــ ٢ : من أجل مساعدة المقترض فى تنفيذ الجزأين ا ، ب فى المشروع ، يعمل المقترض على أن تقوم الهيئة العامة للطرق والكبارى بتعيين مستشارين تكون مؤهلاتهم وخبراتهم وأحكام وشروط استخدامهم مرضية للبنك ويتم اختيارهؤلاء المستشارين وفقا لمبادئ وإجراءات مرضية للبنك على أساس (إرشادات استخدام المستشارين بواسطة المقترضين من البنك الدولى أو بواسطة البنك الدولى كهيئة تنفيذية) والتى أصدرها البنك فى أغسطس ١٩٨١

بند ٣ ــ ٣ : بدون تحديد لعمومية شروط البند ٣ ــ ١ من هذا الاتفاق ، يعمل المقترض على أن تقوم الهيئة العامة للطرق والكبارى وتمكينها من القيام بما يلى :

١ ــ تنفيذ الجزء (ا) فى المشروع وفقا لبرامج سنوية توضح الأهداف المالية والمعدات واحتياجات العمالة وتقديرات الاحتياجات المالية وموافاة البنك بكل هذه البرامج لمراجعتها والتعليق عليها وذلك فى موعد لا يتجاوز شهرين قبل بداية السنة التى تغطيها هذه البرامج .

٢ ــ ضمان توفير العاملين ومعدات الصيانة فى الوقت المناسب ــ اللازمين لتنفيذ الجزء (ا) فى المشروع وفقا لهذه البرامج .

بند ٣ ـ ٤ : يعمل المقترض على أن تقوم الهيئة العامة للطرق والكبارى بما يلى :

(ا) إعداد برنامج عن تنفيذ الجزء ب فى المشروع متضمنا احتياجات الموازنة وذلك بمساعدة المستشارين المشار إليهم فى البند ٣ ـ ٢ الوارد هنا وموافاة البنك به للتعليق عليه وذلك قبل ٣٠ يونيو ١٩٨٤.

(ب) تنفيذ هذا البرنامج وفقا لجدول زمنى مرض للبنك وذلك بعد مراجعة تعليقات البنك.

بند ٣ ـ ٥ : يعمل المقترض على أن تقوم الهيئة العامة للطرق والكبارى بما يلى :

(ا) مراجعة بصفة دورية مع البنك تنفيذ الهيئة العامة للطرق والكبارى لخطة العمل الجارى لتحسين سلامة الطريق والرقابة .

(ب) التنسيق ـ على نحو مرض للبنك ـ إجراءات الشراء للمعدات وأعمال التركيب الواردة فى الجزء (ج) من المشروع مع التقدم فى تنفيذ هذه الخطة .

بند ٣ ـ ٦ :

(ا) يتعهد المقترض بالتأمين أو عمل احتياطى كاف للتأمين على السلع المستوردة والممولة من حصيلة القرض ضد الأخطار الناجمة من حيازتها ، أو نقلها أو تسليمها إلى مكان الاستخدام أو التركيب ، على أن يتم دفع أى تعويض مقابل هذا التأمين بعملة تمكن المقترض من استخدامها بحرية فى إحلال أو إصلاح مثل هذه السلع .

(ب) يعمل المقترض على أن يقتصر استخدام جميع السلع والخدمات الممولة من حصيلة القرض على أغراض المشروع فقط .

بند ٣ ـ ٧ :

(ا) يعمل المقترض على أن تقوم الهيئة العامة للطرق والكبارى بموافاة البنك ـ فور الإعداد ـ بالخطط والمواصفات ومستندات التعاقد والعمل وجداول الشراء للمشروع وبأية تعديلات جوهرية عليها أو إضافات إليها بالتفصيل الذى يطلبه البنك بشكل معقول .

(ب) يعمل المقترض على أن تقوم الهيئة العامة للطرق والكبارى بما يلى :

١ ــ الاحتفاظ بسجلات واتخاذ الإجراءات المناسبة لتسجيل ومتابعة تقدم المشروع (متضمنا التكاليف الخاصة بها والمنافع الناجمة عنها) وذلك لتحديد السلع والخدمات الممولة من حصيلة القرض على نحو يوضح قصر استخدامها فى المشروع .

٢ ــ تمكين ممثلى البنك من زيارة المرافق ومواقع الإنشاء فى المشروع ومن فحص السلع الممولة من حصيلة القرض وأية سجلات أو مستندات متعلقة بالمشروع .

٣ ــ موافاة البنك ــ على فترات دورية منتظمة ــ بكافة البيانات التى يطلبها بشكل معقول والمتعلقة بالمشروع من حيث تكاليفه والمنافع الناجمة عنه والمتصرف من حصيلة القرض والسلع والخدمات الممولة من تلك الحصيلة حيثما يكون ذلك ملائما .

(ج) عند ترسية أى عقد بواسطة المقترض والخاص بتوريد سلع أو خدمات ممولة من حصيلة القرض يجوز للبنك أن ينشر وصفا له متضمنا اسم وجنسية الطرف الذى تم توقيع العقد معه وسعر العقد .

(د) يقوم المقترض فور إتمام المشروع وفى موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ الإقفال أو أى تاريخ لاحق آخر يتم الاتفاق عليه لهذا الغرض بين المقترض والبنك ، بإعداد وموافاة البنك بتقرير بالمدى والتفصيل الذى يطلبه البنك بشكل معقول عن التنفيذ والتشغيل الأولى للمشروع وكذلك التكاليف والفوائد الناجمة أو التى ستنجم عنه وأداء المقترض والبنك لالتزاماتهما بموجب هـــذا الاتفاق وتحقيق أغراض القرض .

(مادة رابعة)

تعهدات أخرى

بند ٤ — ١ :

(أ) تقضى سياسة البنك عند تقديم القروض لأعضائه أو بضمانهم ألا يسعى فى الظروف العادية ، الطلب ضمان خاص من العضو المعنى ولكن للتأكد من عدم وجود دين خارجى آخر له أولوية على قروضه فى تخصيص أو تصفية أو توزيع النقد الأجنبى الموجود تحت تصرف ولصالح ذلك العضو ولهذا الغرض ، فإنه إذا تم الحجز على أى من الأصول العامة (كما سيتم تعريفها فيما بعد) كضمان لأى دين خارجى يترتب عليه أو يحتمل أن يترتب عليه أولوية لصالح الدائن بالنسبة لهذا الدين الخارجى فى التخصيص أو التصفية أو توزيع النقد الأجنبى ، فإن ذلك الحجز ، فيما عدا ما قد يوافق عليه البنك خلافا لذلك بطبيعته ودون أن يتكلف البنك أى مصاريف يضمن بالتساوى والتناسب أصل القرض وفوائده والمصروفات الأخرى على القرض ، كما أن المقترض عند إنشائه أو السماح بإنشاء هذا الحجز يتعهد بالنص صراحة على ذلك وعلى أى حال فإنه إذا تعذر لأى سبب قانونى دستورى عند إنشاء أى حجز على أصول أية أقسام فرعية سياسية أو إدارية ، فعلى المقترض أن يقوم فورا ودون تحمل البنك أية مصاريف لضمان القرض وفوائده والمصروفات الأخرى الخاصة به بعمل حجز مماثل على أصول عامة أخرى بطريقة مرضية للبنك .

(ب) أن التعهد السابق لا يسرى على أية حالة من الحالتين الآتيتين :

١ — أى حجز ينشأ على الممتلكات وقت شرائها لضمان سداد ثمن شرائها فقط .

٢ — أى حجز ينشأ أثناء المعاملات المصرفية العادية لضمان دين لا تزيد فترة استحقاقه عن سنة من تاريخه .

(جـ) وطبقا لما هو مستخدم فى هذا البند يقصد باصطلاح " أصول عامة " أصول المقترض وأى من أقسامه السياسية أو الإدارية وكذلك أصول أية هيئة مملوكة له أو يشرف عليها أو يعمل لحساب أو لصالح المقترض أو أية أقسام فرعية أخرى وتتضمن

الذهب والأصول الأخرى من النقد الأجنبى الموجودة لدى أية مؤسسة تقوم بوظائف البنك المركزى المصرى أو صندوق تثبيت أسعار النقد أو أية وظائف مماثلة لمصلحة المقترض .

بند ٤ — ٢ :

(ا) يعمل المقترض على أن تقوم الهيئة العامة للطرق والكبارى بالاحتفاظ بسجلات مناسبة تعكس عملياتها ومواردها ومصروفاتها الخاصة بالمشروع وذلك وفقا للأساليب المحاسبية السليمة .

(ب) بدون تحديد لما تقدم ، يعمل المقترض على أن تقوم الهيئة العامة للطرق والكبارى بما يلى :

١ — الاحتفاظ بحسابات منفصلة تعكس كل المصروفات الخاصة بالمسحوبات المطلوبة من حساب القرض على أساس كشوف حساب مصروفات .

٢ — الاحتفاظ — بعد مرور عام من تاريخ الإقفال — بكل السجلات (العقود — الأوامر — الفواتير والإعلانات والايصالات والمستندات الأخرى) التى تثبت المصروفات التى تمت بناء عليها طلبات السحب من حساب القرض على أساس كشوف حساب مصروفات .

٣ — تمكين ممثلى البنك من فحص هذه السجلات .

(ج) يعمل المقترض على أن تقوم الهيئة العامة للطرق والكبارى بما يلى :

١ — مراجعة الحسابات المشار إليها بالفقرة (ا) عاليه من هذا البند عن كل سنة مالية وفقا لمبادئ المراجعة السليمة والمتعارف عليها والتى يجرى تطبيقها بواسطة مراجعين مستقلين يقبلهم البنك .

٢ — موافاة البنك فى أسرع وقت ممكن وفى موعد لا يتجاوز بأية حال ستة أشهر بعد انتهاء كل سنة مالية بنسخ معتمدة من تقرير المراجعة الذى أعده مراجعو الحسابات المذكورين وذلك بالقدر والتفصيل الذى يطلبه البنك بالقدر المعقول متضمنا دون تقييد ماتقدم : شهادة منفصلة يقدمها المراجعون المذكورون عن المصروفات والسجلات المشار إليها فى الفقرة (ب) من هذا البند كما عما إذا كانت المسحوبات من حصيلة القرض التى تمت على أساس كشوف مصروفات قد استخدمت فى الأغراض المخصصة لها .

٣ ـ موافاة البنك بأية معلومات أخرى تتعلق بتلك الحسابات المنفصلة والسجلات والمصروفات ومراجعتها بناء على ما يبديه البنك من طلبات معقولة من وقت لآخر .

بند ٤ ـ ٣ : يعمل المقترض على أن تقوم الهيئة العامة للطرق والكبارى ابتداء من يوليو ١٩٨٤ بتنفيذ أبحاث دورية عن حمولة المركبات وذلك على مدى عامين .

(مادة خامسة)

تاريخ النفاذ ـ الانتهاء

بند ٥ ـ ١ : حدد تاريخ ١٤ مارس ١٩٨٤ للوفاء بأغراض البند ١٢ ـ ٤ من الشروط العامة .

(مادة سادسة)

ممثل المقترض ـ العناوين

بند ٦ ـ ١ : يعين وزير الاستثمار والتعاون الدولى أو وكيل الوزارة لشئون التمويل الدولى بدولة المقترض ممثلا للمقترض للأغراض المبينة فى البند ١١ ـ ٣ من الشروط العامة .

بند ٦ ـ ٢ : حددت العناوين الآتية لأغراض البند ١١ ـ ١ من الشروط العامة :

بالنسبة للمقترض :

وزارة الاستثمار والتعاون الدولى

(قطاع التمويل الدولى)

٨ شارع عدلى ـ القاهرة

جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى :

وزارة الاستثمار والتعاون الدولى

القاهرة

تلكس : GAFEC UN 348
INNVEST UN 92235

بالنسبة للبنك :

International Bank for Reconstruction and Development
1818 H. Street, N. W.,
Washington D. C. 20433,
United States of America

العنوان البرقى :

INTBAFRAD
Washington D. C.

تلكس :

440098 (ITT)
248423 (RCA)
64145 (WUI)

وإشهادا على ما تقدم قام طرفا هذا الاتفاق ـــ عن طريق ممثليهما المفوضين قانونا ـــ بالتوقيع على هذا الاتفاق باسمهما فى مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى اليوم والسنة المدونين فى صدر هذا الاتفاق .

عن	عن
جمهورية مصر العربية	البنك الدولى للإنشاء والتعمير
أشرف غربال	روجيه شيفورنيه
الممثل المفوض	نائب الرئيس الاقليمى لإدارة أوروبا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا

جدول رقم (١)

السحب من حصيلة القرض

١ ـ يبين الجدول الآتى البنود التى ستمول من حصيلة القرض والمبالغ المخصصة لكل بند منها وكذلك النسب المئوية للصرف على البنود الممولة من حصيلة القرض :

البنـــد	المبلغ المخصص من القـرض (مقوما بما يعادله من الدولار)	النسبة المئوية التى ستمول من المصروفات
١ ـ معدات وقطع غيار ...	١٩,٣٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ من المصروفات الأجنبية .
		١٠٠٪ من المصروفات المحلية بسعر تسليم المصنع .
		٨٠٪ من المصروفات الأخرى المحلية .
٢ ـ خدمات استشارية	٨٠٠,٠٠٠	٨٥٪ .
٣ ـ منح دراسية	٢٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ من المصروفات الأجنبية .
٤ ـ عمولة الحصول على القرض ...	٥٩,٨٥٠	مبلغ مستحق طبقا للبند ٢ ـ ٥ من هذا الاتفاق .
٥ ـ غير مخصص	٣,٦٤٠,١٥٠	
الجملة	٢٤,٠٠٠,٠٠٠	

٢ ـ لأغراض هذا الجدول :

(ا) عبارة " مصروفات أجنبية " يقصد بها المبالغ التى تصرف بعملة أى دولة أخرى خلاف دولة المقترض للحصول على السلع أو الخدمات التى تم توريدها من إقليم أى دولة أخرى خلاف دولة المقترض .

(ب) عبارة "مصروفات محلية " يقصد بها المبالغ التى تصرف بعملة المقترض للحصول على السلع أو الخدمات التى يتم توريدها من إقليم المقترض .

٣ ـ احتسبت النسب المئوية للمصروفات وفقا لسياسة البنك التى تقضى بعدم سحب أية مبالغ من حصيلة القرض لسداد الضرائب التى يفرضها المقترض أو تفرض داخل أراضيه على السلع أو الخدمات أو على استيرادها أو تصنيعها أو شرائها أو توريدها ، ولذلك فإنه فى حالة زيادة أو نقص مبالغ الضرائب المفروضة على أى بند من البنود الممولة من حصيلة القرض فإنه يجوز للبنك ، بموجب إخطار يرسله للمقترض ، أن يزيد أو ينقص النسبة المئوية للسحب الخاصة بهذا البند ـ حسبما يقتضى الأمر ـ لكى تتفق مع سياسة البنك السابق الإشارة إليها .

٤ ـ بالرغم من أحكام الفقرة (١) السابقة فإنه لايجوز سحب مبالغ لتغطية مصروفات سابقة على تاريخ هذا الاتفاق .

٥ ـ وعلى الرغم من تخصيص مبلغ ما من القرض لأى بند من البنود أو تحديد النسب المئوية للسحب كما هو موضح بالجدول الوارد فى الفقرة (١) السابقة فإنه إذا ما رأى البنك على نحو مناسب أن المبلغ المخصص من القرض لأى بند أصبح غير كاف لتمويل النسبة المئوية المتفق عليها لكافة مصروفات هذا البند فإنه يجوز للبنك ـ بموجب إخطار يرسله للمقترض ـ أن يقوم بما يأتى :

(ا) إعادة تخصيص مبالغ من حصيلة القرض لهذا البند ، بالقدر المطلوب لسد النقص المقدر وذلك من مبالغ تكون قد خصصت لبند آخر ، وفى رأى البنك ، أن هذا البند لايحتاج إلى هذه المبالغ لمواجهة مصروفات أخرى .

(ب) وإذا لم تكن عملية إعادة التخصيص المشار إليها غير كافية لمواجهة العجز المقدر بالكامل فتخفض النسبة المئوية للسحب الخاصة بهذه المصروفات حتى يمكن استمرار سحب مبالغ أخرى طبقا لهذا البند إلى أن يتم الإنتهاء من كافة المصروفات.

٦ ـ وإذا ما قرر البنك ـ بطريقة معقولة ـ أن إجراءات توريد أى صنف وارد فى أى بند لا تتفق مع الإجراءات الواردة أو المشار إليها فى هذا الاتفاق، فإنه لن يتم تمويل المصروفات المتعلقة بهذا البند من حصيلة القرض .

ويجوز للبنك بمقتضى إخطار يرسله للمقترض أن يلغى هذا المبلغ من القرض دون تقييد أو تحديد بأى شكل لأى حق آخر أو سلطة أو تعويض يكون للبنك بموجب اتفاق القرض وذلك تأسيسا على أن قيمة هذه المصروفات تعتبر من وجهة النظر المعقولة للبنك اتفاقا كان يمكن تمويله من حصيلة القرض إذا تم على الوجه السليم .

جدول رقم (٢)

وصف المشروع

يتكون المشروع من :

الجزء (أ) : صيانة الطرق :

برنامج مدته سنتان لصيانة الطرق تحت سلطة وإشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى ويتضمن توفير معدات الصيانة وقطع الغيار .

الجزء (ب) : التدريب :

تطوير قدرات الهيئة العامة للطرق والكبارى فى التدريب وتشمل إعداد برامج للتدريب وتوفير المنح التدريبية وتحسين التجهيزات الموجودة والورش والمعامل وأدوات التدريب .

الجزء (جـ) : سلامة المرور والرقابة :

توفير ورشة علامات جديدة وحاسب آلى لنظام المعلومات الأساسية لإحصاء المرور ورقابته ومعدات إحصاء وتركيب وتجهيز محطات وزن ثابتة ومتنقلة .

ومن المتوقع اتمام المشروع فى ٣٠ يونيو ١٩٨٦

جدول رقم (٣)

جدول استهلاك القرض

تاريخ الاستحقاق	قيمة القسط (مقوما بالدولارات)*
فى أول يونيو وأول ديسمبر إبتداء من أول ديسمبر ١٩٨٨ حتى أول يونيو ٢٠٠٣	٨٠٠,٠٠٠ —

* إن الأرقام المبينة فى هذا العمود توضح المعادل بالدولارات الذى تحدد لأغراض السحب (أنظر البند ٣ — ٤ من الشروط العامة) .

علاوات السداد المبكر

حددت النسب المئوية التالية كعلاوات تدفع عندسداد أى جزء من أصل مبلغ القرض قبل تاريخ استحقاقه وذلك وفقا للبند ٣ ــ ٤ (ب) من الشروط العامة .

مدة السداد المبكر	العلاوة سعرالفائدة (المعبر عنه بنسبة مئوية فى السنة)المطبق على الرصيد القائم من القرض فى يوم الدفع المقدم مضروبا فى :
مدة لاتزيد على ٣ سنوات قبل الاستحقاق	١٥ر —
مدة تزيد على ٣ سنوات ولكن لاتزيد على ٦ سنوات قبل الاستحقاق	٣٠ر —
مدة تزيد على ٦ سنوات ولكن لا تزيد على ١١ سنة قبل الاستحقاق	٥٥ر —
مدة تزيد على ١١ سنة ولكن لاتزيد على ١٦ سنة قبل الاستحقاق	٨٠ر —
مدة تزيد على ١٦ سنة ولكن لا تزيد على ١٨ سنة قبل الاستحقاق	٩٠ر —
مدة تزيد على ١٨ سنة قبل الاستحقاق	١ر —

جدول رقم (٤)

إجراءات الشراء

(أ) مناقصة دولية تنافسية :

١ ــ فيما عدا ما نص عليه فى الجزء (ج) الوارد فيما بعد فإنه يتم الحصول على السلع بموجب عقود يتم ترسيتها وفقا لإجراءات تتفق مع الإجراءات المنصوص عليها فى الطبعة الأخيرة من كتيب " إجراءات الشراء فى نطاق القروض التى يقدمها البنك الدولى وهيئة التنمية الدولية " والذى نشره البنك فى مارس سنة ١٩٧٧ (ويسمى فيما بعد . . . " ارشادات الشراء ") وذلك على أساس إجراء مناقصة دولية تنافسية طبقا لما هو موضح بالجزء (أ) من ارشادات الشراء .

٢ ــ يتعين أن تصنف فى مجموعات قطع غيار المعدات اللازمة لصيانة الطرق طبقا للجزء (أ) من المشروع بما يسمح بشراء كميات كبيرة منها تتفق مع الأساليب الفنية وإجراءات الشراء الملائمة .

٣ ــ بالنسبة للسلع التى يتم توريدها على أساس مناقصة دولية تنافسية فإنه بالإضافة إلى متطلبات الفقرة ١ ــ ٢ من إرشادات الشراء يتعين على المقترض أن يعد ويوافى البنك فى أسرع وقت ممكن وفى موعد لا يتجاوز بأى حال ٦٠ يوما قبل تاريخ نشر الدعوة العامة الأولى للمناقصة أو المستندات الخاصة بسابق الخبرات حسبما تقتضى الحالة بإعلان عام عن إجراءات الشراء بالشكل والتفصيل ومتضمنا المعلومات التى يطلبها البنك على نحو معقول . ثم يقوم البنك بتنظيم نشر هذا الإعلان بطريقة تعطى فرصة للراغبين فى الدخول فى المناقصة الوقت الكافى لتقديم عطاءاتهم عن السلع موضوع المناقصة كما يتعين على المقترض تقديم المعلومات الضرورية لتجديد هذا الإعلان سنويا طالما أن هناك سلعا لم يتم الحصول عليها على أساس مناقصة دولية تنافسية .

٤ ـ من أجل تقييم ومقارنة العطاءات المقدمة لتوريد السلع المطلوب شراؤها على أسس مناقصة دولية تنافسية يراعى ما يأتى :

(ا) يطلب من مقدمى العطاءات أن يوضحوا فى عطائهم السعر سيف (ميناء الوصول) بالنسبة للسلع المستوردة أو سعر تسليم المصنع أو سعر البضائع الجاهزة بالنسبة للسلع الأخرى .

(ب) عند تقييم العطاءات ، يتم استبعاد الرسوم الجمركية وضرائب الاستيراد الأخرى المفروضة على الاستيراد أو على المبيعات والضرائب المماثلة المفروضة على بيع أو تسليم السلع بموجب العطاء .

(ج) يتعين إضافة تكلفة النقل الداخلى والمصاريف الأخرى المتعلقة بتسليم السلع فى أماكن استخدامها أو تركيبها .

(ب) التفضيل الممنوح للمصنوعات المحلية :

عند توريد السلع طبقا للإجراءات الموضحة بالجزء (أ) من هذا الجدول فإن السلع المصنعة فى مصر يجوز منحها هامشا تفضيليا بالشروط الآتية :

(١) أن يبين بوضوح فى مستندات المناقصة الخاصة بتوريد السلع مدى التفضيل الذى يمكن منحه والمعلومات المطلوبة للحكم على مدى ما يتوافر لمثل هذا العطاء من مميزات والأساليب والمراحل التى ستتبع فى تقييم ومقارنة العطاءات .

(٢) وبعد إجراء التقييم تصنف العطاءات المطابقة ضمن إحدى المجموعات الثلاث الآتية :

(١) المجموعة الأولى :

عروض عطاءات السلع المصنعة فى مصر إذا ما قدم صاحب العطاء الدليل المقنع للمقترض والبنك أن تكلفة تصنيع هذه السلع تتضمن قيمة مضافة فى مصر تعادل ٢٠٪ على الأقل من سعر العطاء تسليم المصنع لمثل هذه السلع .

(ب) المجموعة الثانية :

كافة العطاءات المحلية الأخرى .

(ج) المجموعة الثالثة :

عروض عطاءات أى سلع أخرى .

٣ ـ ولتحديد أقل العطاءات التى تم تقييمها فى كل مجموعة فتجرى أولا مقارنة فيما بين العطاءات التى تم تقييمها فى كل مجموعة على حدة مع مراعاة استبعاد الرسوم الجمركية وضرائب الاستيراد التى تفرض على السلع المستوردة والمبيعات وأية ضرائب أخرى مماثلة تفرض على بيع أو تسليم السلع وفقا للعطاءات . ثم تجرى مقارنة بين أقل هذه العطاءات فى كل المجموعات مع بعضها . فإذا كانت نتيجة هذه المقارنة أن أحد عطاءات المجموعة الأولى أو المجموعة الثانية هو الأقل فيتم اختياره للترسية .

٤ ـ أما إذا ظهر نتيجة للمقارنة المشار إليها فى الفقرة (٣) السابقة أن أحد عطاءات المجموعة الثالثة هو أقل العطاءات فيتم إجراء مقارنة أخرى بين جميع عطاءات المجموعة الثالثة وبين أقل عطاءات المجموعة الأولى بعد أن يضاف إلى سعر العطاء الذى تم تقييمه عن توريد سلع مستوردة والمقدمة فى كل عطاء من عطاءات المجموعة الثالثة ولأغراض هذه المقارنة الإضافية فقط مبلغ يعادل ما يلى :

(ا) قيمة الرسوم الجمركية وضرائب الاستيراد الأخرى التى كان يجب أن يدفعها المستورد غير المعفى على استيراد السلع بموجب أى عطاء من عطاءات المجموعة الثالثة .

(ب) ١٥ ٪ من سعر العطاء الخاص بتوريد السلع تسليم ميناء الوصول (السعر سيف) إذا ما كانت الرسوم الجمركية والضرائب المشار إليها تزيد على ١٥ ٪ من هذا السعر .

وإذا كانت نتيجة هذه المقارنة أن سعر العطاء فى المجموعة الأولى هو الأقل فيتم اختياره للترسية ، أما إذا كانت نتيجة المقارنة المشار إليها فى الفقرة (٢) السابقة أن أحد عطاءات المجموعة الثالثة التى تم تقييمها هو الأقل فيتم اختياره .

(ج) إجراءات الشراء الأخرى :

يجوز الحصول على قطع الغيار المطلوبة للمعدات المبينة فى الجزء (١) من المشروع وذلك :

١ — مباشرة من الموردين أو من صانعى هذه المعدات المطلوب لها قطع الغيار وذلك لأغراض التوحيد القياسى

٢ — أو على أساس العقود التى يتم التفاوض عليها مباشرة أو ترسيتها بعد إجراء مناقصة دولية محدودة وذلك عند عدم استطاعة تجميع قطع الغيار المطلوبة فى كميات تقدر تكلفة كل منها بما يعادل ٥٠٠٠٠ دولار (خمسين ألف دولار) على الأقل .

(د) مراجعة البنك للقرارات الشراء :

١ — مراجعة الدعوات الموجهة لتقديم العطاءات واقتراحات الترسية والعقود النهائية :

فيما يتعلق بكافة عقود توريد المعدات وقطع الغيار والتى تقدر تكلفتها بما يعادل ٢٥٠ ألف دولار أو أكثر ، غير تلك المشار إليها فى الجزء (جـ) من هذا الجدول تتبع الإجراءات التالية :

(١) قبل الإعلان عن المناقصة يقوم المقترض بموافاة البنك ، لإبداء ملاحظاته بنص الدعوات الموجهة بشأن طلب العطاءات والمواصفات والمستندات الأخرى المتعلقة بالعطاءات مرفقا بها وصفا لإجراءات الإعلان التى ستتبع فى العطاءات وعلى أن يتم إجراء التعديلات

فى المستندات أو فى الإجراءات المشار إليها على النحو المناسب الذى يطلبه البنك. وأية تعديلات إضافية على مستندات المناقصة يجب أن يتم الاتفاق عليها مع البنك أولا قبل تقديمها إلى مقدمى العطاءات المحتملين.

(ب) بعد تلقى العطاءات وتقيمها فإنة يتعين على المقترض ــ قبل اتخاذ قرارنهائى للترسية ــ إخطار البنك باسم مقدم العطاء الذى يعتزم إسناد العقد إليه كما يقوم المقترض بموافاة البنك ــ خلال فترة كافية تسمح بإبداء ملاحظاته ــ بتقرير مفصل عن تقييم ومقارنة العطاءات التى تم استلامها وأية معلومات أخرى قد يطلبها البنك على نحو مناسب وإذا ما رأى البنك أن إجراءات ترسية العقد لا تتفق مع الإجراءات المنصوص عليها فى إرشادات الشراء أو فى هذا الجدول فيقوم على الفور بإخطار المقترض بذلك مع بيان الأسباب التى دعته إلى اتخاذ هذا القرار.

(جـ) يجب الا تختلف أحكام وشروط العقد اختلافا جوهريا عن الأحكام والشروط الواردة فى الدعوى الموجهة لمقدمى العطاءات بدون موافقة البنك على ذلك .

(د) يجب موافاة البنك بنسختين طبق الأصل من العقد فور توقيعة وقبل تقديم أول طلب لسحب مبالغ من حساب القرض لتمويل هذا العقد.

٢ ــ بالنسبة لكل عقد لا تسرى عليه أحكام الفقرة السابقة (باستثناء العقود المسموح بإجراء مسحوبات من حساب القرض على حسابها على أساس قوائم المصروفات) فإنة يتعين على المقترض موافاة البنك بنسختين طبق الأصل من هذا العقد فور توقيعه وقبل تقديم أول طلب لسحب مبالغ من حساب القرض لتمويل هذا العقد ويرفق بهما بيان بتحليل العطاءات المتعلقة بالعقد وتوصيات الترسية وأية بيانات أخرى قد يطلبها البنك على نحو معقول وإذا ما قرر البنك أن إجراءات ترسية العقد لا تتفق مع إرشادات الشراء أو فى هذا الجدول فيقوم على الفور بإخطار المقترض بذلك مع بيان الأسباب التى دعته إلى اتخاذ هذا القرار .

٣ ــ قبل الموافقة على إجراء أى تعديل أو تنازل جوهرى فى شروط وأحكام أى عقد أو السماح بمد الموعد المحدد لتنفيذ ذلك العقد أو إصدار أى أمر لتعديل هذا العقد (باستثناء حالات الضرورة القصوى) يترتب عليه زيادة تكلفة العقد بأكثر من ١٥ ٪ من السعر الأصلى فإنه يتعين على المقترض أن يخطر البنك بالتعديل أو التنازل أو المد أو التغيير المقترح وأسباب ذلك . وإذا ماقرر البنك أن الاقتراح المقدم من المقترض لا يتفق مع أحكام وشروط هذا الاتفاق ، فيقوم على الفور بإخطار المقترض وبذلك مع بيان الأسباب التى دعت البنك إلى اتخاذ هذا القرار .

خطاب تكميلى رقم (١)

جمهورية مصر العربية

International Bank for Reconstruction and Development
1818 H. Street, N. W.,
Washington D. C. 20433,
United States of America

١٤ نوفمبر ١٩٨٣

بخصوص : قرض رقم ٢٢٣٠ ـ مصر
(مشروع صيانة الطرق)
برنامج الصيانة

السادة الأعزاء :

بالإشارة إلى البندين ٣ ـ ١ ، ٣ ـ ٣ من اتفاق قرض المشروع المشار إليه بعاليه والموقع بيننا فى ذات تاريخ هذا الخطاب .

نود أن نؤكد لكم أن ميزانية برنامج الصيانة الروتينية للطرق عن السنتين الماليتين ١٩٨٥/٨٤ ، ١٩٨٦/٨٥ ستشمل :

١ ـ التكاليف الرأسمالية وتشمل :

(ا) شراء معدات لصيانة الطرق وقطع الغيار للصيانة الروتينية للطرق .

(ب) إنشاء ورش وأحواش للصيانة ومبانى للصيانة الاقليمية فى الأحياء .

٢ ـ التكاليف الدورية وتشمل :

(ا) الوقود والزيوت والشحومات اللازمة لمعدات الصيانة الحالية وما يستجد عليها .

(ب) الأدوات والاعتمادات المالية .

(ج) الصيانة الكاملة ، والإهلاك ، وتجديد كافة المعدات .

(د) العمالة والتنظيم والإدارة .

هذا مع العلم بأن المخصصات فى ميزانيتى السنتين الماليتين ١٩٨٥/٨٤ ، ١٩٨٦/٨٥ والتى سيتم إعدادهما وفقا لنصوص البند ٣ ــ ٣ من اتفاق القرض طبقا للمستويات الموضحة بمرفق هذا الخطاب والتى تم إعدادها على أساس أسعار ١٩٨٣

المخلص

عن جمهورية مصر العربية

أشرف غربال

مرفق

جمهورية مصر العربية

مخصصات ميزانية برنامج الصيانة
بأسعار عام ١٩٨٣

(بملايين الجنيهات)

	١٩٨٤/١٩٨٥ ١يوليو — ٣٠يونيو	١٩٨٥—١٩٨٦ ١يوليو — ٣٠يونيو
١ — التكاليف الرأسمالية :		
(ا) شراء معدات	—,١٢	—
(ب) قطع غيار	—,٦	—,٦
(ج) البنية الأساسية	—,٥	—,٥
	١٣,١	١,١
٢ — التكاليف الجارية :		
(ا) وقود ، زيوت ، شحومات	—,٨	—,٨
(ب)أدوات ولوازمها	١,٢	١,٢
(ج) إهلاك معدات	١,٥	١,٥
(د) العمالة والإدارة	—,٧	—,٧
	٤,٢	٤,٢
الإجمالى	١٧,٣	٥,٣

خطاب تكميلى رقم (٢)

جمهورية مصر العربية

International Bank for Reconstruction and Development
1818 H. Street, N. W.,
Washington D. C. 20433,
United States of America

١٤ نوفمبر ١٩٨٣

بخصوص : قرض رقم ٢٣٣٠ — مصر
(مشروع صيانة الطرق)
أعمال التجديد

السادة الأعزاء :

إشارة إلى اتفاق القرض للمشروع المشار إليه بعاليه والموقع بيننا فى ذات تاريخ هذا الخطاب .

نود أن نؤكد أن الهيئة العامة للطرق والكبارى، خلال فترة تنفيذ المشروع، توالى تعهدها بأعمال تجديد الطرق وفقا للخطة الحالية والتى تهدف إلى زيادة تجديد قطاعات الطرق سنويا للوصول إلى ٥٠٠ كيلو متر فى العام المالى ١٩٨٧/٨٦ . وسيتم تدبير الأموال اللازمة لأعمال التجديدات المشار إليها من خلال التخصيص المباشر الميزانيات فى السنوية .

المخلص

عن جمهورية مصر العربية

أشرف غربال

الممثل المفوض

خطاب تكميلى رقم (٣)

جمهورية مصر العربية

International Bank for Reconstruction and Development
1818 H. Street, N. W.,
Washington D. C. 20433,
United States of America

١٤ نوفمبر ١٩٨٣

الموضوع : قرض رقم ٢٣٣٠ — مصر
(مشروع صيانة الطرق)
الدين الخارجى

السادة الأعزاء :

بالإشارة إلى القرض المقدم إلى حكومة جمهورية مصر العربية بعملات مختلفة تعادل ٢٤,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى (أربعة وعشرون مليون دولار أمريكى) ، أسجل نيابة عن جمهورية مصر العربية حقائق معينة متصلة بالدين الخارجى لجمهورية مصر العربية :

١ — لقد تم موافاتكم بالآتى :

نموذج (١) : وصف لكل دين عام خارجى على حدة المدرج فى النموذج (٢) .

نموذج (١) ا : جدول يوضح مدفوعات الأصل والفوائد الخاصة بكل دين عام خارجى على حدة الوارد وصفه فى النموذج (١) .

نموذج (٢) : الموقف الجارى والمعاملات الأخرى خلال الفترة حتى ٣٠ يونيو ١٩٨٣ لكل دين عام خارجى على حدة .

٢ — توضح هذه النماذج بدقة المبالغ والشروط والأحكام الرئيسية لكل الدين العام الخارجى القائم لجمهورية مصر العربية وتقسيماتها السياسية وأجهزتها والأجهزة الخاصة بتقسيماتها السياسية والديون المضمونة من قبلهم حتى ٣٠ يونيو ١٩٨٣

٣ ــ ونحن نقرر بأنه لا توجد أية رهونات أو ضمانات أو أعباء أو امتيازات أو أولويات أو حجوزات أخرى قائمة على أى أصل حكومى كضمان لأى دين خارجى كما لا يوجد أى إخفاق بالنسبة لأى دين عام خارجى مشار إليه هنا أو فى أى مستند مذكور بعاليه .

ومن المتفق عليه عند إبرام القرض المشار إليه فإنه يمكن للبنك أن يعتمد على القوائم والحقائق الواردة هنا والمستندات المذكورة عاليه .

المخلص

جمهورية مصر العربية

أشرف غربال

(الممثل المفوض)

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٤ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٠ بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع صيانة الطرق والخطابات المتبادلة الملحقة به الموقعة فى كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٨٣/١١/١٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٨ ؛

وعلى تصديق السيد/رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢١ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق قرض مشروع صيانة الطرق والخطابات المتبادلة الملحقة به الموقعة فى كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٨٣/١١/١٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٤/٣/٢١ م

كمال حسن على